

المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

تغيّر الفتــوى

إعداد
د. وليد بن علي الحسين
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
والأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من سنن الله الكونية تبدل الأحوال، وتغير الظروف، والأزمان، ودوام التجدد، فلكل زمان أعرافه، وخصائصه، وإن مما اختص به هذا الزمن التطور العلمي، والتقدم التقّني، ولقد كان للاكتشافات الحديثة أثراً في تغير بعض الفتاوى، ولا شك أن تغير الأعراف، والأزمان، والأحوال، لها أثرها على الفتاوى، فبتغيرها تتغير الفتاوى التي بُنيت عليها، وقد كانت فتاوى الأئمة واجتهاداتهم مبنيةٌ على أعرافهم، وظروفهم، وأحوالهم، وهي متغيرة، والفتوى تتغير بتغير أسبابها وموجباتها.

ويتناول هذا البحث الموسوم بتغير الفتوى دراسة مسألة معاصرة متكررة، وهي تغير الفتاوى وتبدلها، حيث نشهد تغيراً في بعض الفتاوى المعاصرة عما كانت عليه، مما يثير تساؤلاً عن سبب هذا التغير، ولعل هذا البحث يجيب عن هذا التساؤل، فقد جهدت في هذه الدراسة في أن أبين معنى تغير الفتوى، ونوع الأحكام التي تخضع للتغيير، وأسباب تغير الفتوى، من خلال تتبع كلام الأصوليين، والتطبيقات الفقهية.

وقد دعاني لبحث هذا الموضوع أسبابٌ عدة، كان من أبرزها ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع، فهو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى بحث، وتشتد الحاجة لبيانها ودراستها، نظراً لكثرة التغيرات التي يشهدها هذا الزمن، والتي لها أثرها على الفتوى، وتجد أن الفتاوى تختلف من بلدٍ إلى بلد، بل إن المسألة الواحدة قد يختلف حكمها من مكان لآخر، سيما في هذا الزمان، فلكل بلد حاجاته وظروفه الخاصة، والتي تستّدعي حكماً يناسب حالهم، وأنه يوجد

اختلاف كبير بين البلدان في العادات، والأحوال، والطبائع، مما يجدر بالمفتي التنبه إلى أسباب التغير، ومراعاتها عند الإفتاء، حتى تصدر الفتوى محققةً لمقاصد التشريع.

ثانياً: كثرة الدعاوى التي تدعو وتطالب بضرورة تغير الفتاوى والأحكام النصية، لمواكبة العصر، ومسايرة الواقع، محتجين بتغير الفتوى، دون التقيد بقواعد الاجتهاد، أو مراعاة مقاصد التشريع.

ثالثاً: إن الغالب على الدراسات السابقة في هذا الموضوع الاقتصار على بعض جوانب الموضوع، فقد اقتصر كثيرٌ منها على تغير الأزمان، والعوائد، وإنما اليسير منها الذي حاول حصر ودراسة عموم أسباب التغير.

ويهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

أولاً: بيان الاستدلال الصحيح بالقاعدة، وخطأ من احتج بتغير الزمان والمكان على تغير الأحكام النصية، لمسايرة الواقع.

ثانياً: بيان الأسباب التي توجب تغير الفتوى، وتطبيقاتها عند الفقهاء، والقواعد التي يرجع إليها تغير الفتوى، وصلتها بمقاصد التشريع.

ثالثاً: معرفة أثر تغير الزمان، والمكان، والعادة، والواقع، والأحوال، على الفتاوى الفقهية، والمسائل المعاصرة.

وقد قسمت خطة البحث إلى تسعة مباحث، هي:

المبحث الأول: معنى تغير الفتوى.

المبحث الثاني: الأحكام المتغيرة وصلتها بمقاصد التشريع.

المبحث الثالث: تغير الاجتهاد.

المبحث الرابع: تغير العرف.

المبحث الخامس: تغير الزمان.

المبحث السادس: تغير المكان.

المبحث السابع: تغير المآل.

المبحث الثامن: تغير العلة.

المبحث التاسع: تغير حال المستفتي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وقد سرت في البحث وفق المنهج التالي:

١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- عرفت بالمصطلحات الواردة وفق المنهج العلمي.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٤- خرجت الحديث من مصادره، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باختصار، عدا المشهور منهم.

٦- سرت في دراسة السبب ببيان معناه، والاستدلال له، وبيان تطبيقاته الفقهية من كتب المذاهب الفقهية.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

معنى تغير الفتوى

يتكون مصطلح تغير الفتوى من لفظين، وبيان معناهما كالتالي:

الأول: تغيُّر:

تغيُّر: مصدر للفعل (تَغَيّر)، يقال: تغيَّر يتغيَّر تغيُّراً، وهو في اللغة يدلُ على اختلاف شيئين[1]، يقال: تَغيَّر الشيءُ عن حاله، بمعنى تحول، وغيَّره، أي حوَّله وبدله، كأنه جعله غير ما كان، ويقال: غيَّر عليه الأمر، أي حوله، وتغايرت الأشياء، أي اختلفت، ويقال: غِيَر الدهر، أي أحواله المتغيرة، ويقال: غيَّرت الشيء تغيراً، أي أزلته عما كان عليه فتغير[2].

ومعنى التغيُّر في الاصطلاح: انتقال الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى[3].

الثاني: الفتوى:

الفتوى: اسم مصدرٍ للفعل (فتى)، يقال فتى يُفتي فتيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[4].

المعنى الثاني: الإبانة: ومنه الفُتيا، بمعنى تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وتقول: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها، وأفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وتقول: استفتيتُ إذا سألت عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٠٣ (غير).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/ ٤٠ (تغير)، والمصباح المنير للفيومي ص٢٦٨ (غير).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٨٧.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣ (فتى)، ولسان لعرب ١٥/ ١٤٥ (فتا).

حكمها[١].

ومعنى الفتوى في الاصطلاح: الإخبار عن حكم الله ﷻ[٢].

مصطلح "تغير الفتوى":

لم يحظ مصطلح تغير الفتوى بتعريف العلماء المتقدمين مع أنهم ذكروا أن الفتاوى والأحكام تتغير بتغير الأزمان[٣]، ولعل ذلك عائدٌ إلى عدم اعتنائهم بتحرير المصطلحات بقدر اعتنائهم بتطبيقها، ولأن دلالتها متقررةٌ في أذهانهم، مما يغني عن بيانها.

وقد عرف بعض المعاصرين مصطلح تغير الفتوى بالآتي:

١- أن ينتقل المفتي بالمسألة المعينة من حكمٍ تكليفيٍ إلى آخر[٤].

٢- أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حالٍ لآخر، أو شخصٍ لآخر، أو زمانٍ عن زمان[٥].

وقد اقتصر التعريفان على تغير الحكم إلى حكمٍ آخر، ولم يذكر فيه سبب التغيير، ولذا فإني أرى أن يكون التعريف المناسب لمصطلح تغير الفتوى أن يقال: «**تحوّل الحكم إلى حكمٍ آخر، لموجبٍ شرعيٍ، وفقاً لمقاصد التشريع**».

شرح التعريف:

(تَحَوّل الحكم إلى حكمٍ آخر): أي بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكمٍ إلى حكمٍ آخر، كأن يتغير الحكم من وجوبٍ إلى تحريم، أو من تحريمٍ إلى إباحة.

(لموجبٍ شرعي): أي أن تبدل الحكم وتغيره يكون لسببٍ اقتضى تغيره،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٥/ ١٤٧-١٤٨ (فتا).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٥٣، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨/ ٤٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١-١٣.

(٤) ينظر: الفتيا المعاصرة للمزيني ص٣٥٨-٣٥٩.

(٥) ينظر: تغير الفتوى أسبابه وضوابطه للحداد ص٥.

وهذا السبب معتبرٌ شرعاً، ولتغير الحكم أسبابٌ عدة، ويخرج بهذا ما لو كان تغير الحكم بغير سببٍ شرعي؛ فإنه لا يعتبر.

(وفقاً لمقاصد التشريع): أي إن تغير الحكم جارٍ على وفق ما تقتضيه مقاصد التشريع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته، فإنه موافقٌ لمقاصد الشريعة، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشريعة، فإنه لا يقبل.

المبحث الثاني
الأحكام المتغيرة وصلتها بمقاصد الشريعة

تتنوع أحكام الشريعة إلى نوعين:

النوع الأول: أحكام نصية: وهي الأحكام الثابتة بنصٍ شرعي، مثل وجوب الواجبات، كالصلاة، والزكاة، ووجوب التراضي في العقود، وتحريم المحرمات، كالربا، والزنى، وحرمة المحارم، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحوها، فهذه الأحكام لا تقبل التعديل والتغيير، ولا تخضع لمواكبة الواقع، وتطور العصر؛ لأن مقاصدها لا تتغير؛ لكونها من الثوابت التي يقصد بها حماية مقاصد شرعية كبرى، فهي لا تتغير أبداً عن حالتها[1]، فلا يجوز مثلاً القول بإلغاء الصوم تشجيعاً للانتاج، أو إباحة الخمر تشجيعاً للسياحة.

ومعنى أن الأحكام النصية لا تتغير أنها ثابتةٌ لا تقبل التغيير والتبديل لتبدل زمان، أو مكان، أو عرفٍ، وإن كان بعض الأحكام النصية قد تتغير عند تطبيقها؛ لتغيرِ المناط الذي عُلِّقَ به الحكم، أو لتغير المآل الذي يفضي إليه الحكم، من أجل أن يكون الحكم الشرعي محققاً للمقصد الذي شُرِعَ من أجله، ولا ينافي ذلك كونها ثابتة؛ لأن الحكم النصي إنما تغير بسبب عدم تحقق شرطٍ، أو لوجود مانعٍ، وليس لمراعاة الزمان، أو المكان.

النوع الثاني: أحكام اجتهادية: وهي الأحكام الثابتة بدليلٍ اجتهادي، كدليل القياس، أو المصلحة المرسلة، أو غيرهما، فهذه الأحكام تخضع للتغيير حسبما تقتضيه المصلحة بما يتفق مع مقاصد التشريع، بحسب ما يراه المفتي محققاً لمصلحةٍ، أو دافعاً لمفسدة، فهي تتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة،

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١/ ٣٣٠-٣٣١.

وذلك لأن الأحكام الاجتهادية مرتبطةٌ بالمناطات المتغيرة، وقد ذكر ابن القيم أن هذا بابٌ واسعٌ اشتبه فيه على كثيرٍ من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالحِ وجوداً وعدماً[١].

وهذا التغير لا يطرأ على الأحكام النصية، والعقدية، والأصول الثابتة، وإنما يطرأ على الأحكام الاجتهادية القياسية، والمصلحية؛ لكونها محلاً للاجتهاد، لأن الأحكام الاجتهادية ذات صلةٍ وثيقة بالأوضاع الزمنية والواقع، فكم من حكمٍ كان محققاً لمصلحةٍ، ثم أصبح مفضياً إلى مفسدةٍ؛ لفساد الأخلاق، أو تغير الزمان، أو المكان، فتغيرها راجع إلى تغير مناط الحكم المتغير، والحكم يتغير بتغير مناطه.

وقاعدة تغير الفتوى معتبرةٌ في الشريعة، وقد أخذ بها الصحابة ﷺ، فتغيرت فتاواهم في بعض الأحكام الاجتهادية التي دعت إليها الظروف الطارئة، وتغير الأحوال، والأزمان، كما سيأتي، وقد نص الأصوليون على تغير الفتاوى الاجتهادية، فذكر القرافي أن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان، وأن الأحكام والشرائع اختلفت بحسب اختلاف الزمان والأحوال[٢].

ويقول ابن تيمية: " الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيحٌ على مذاهب العلماء من السلف والخلف "[٣].

وقد عقد ابن القيم فصلاً في بيان تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد، وذكر أن هذا الفصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب وقوع الحرج والمشقة، فإن الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد[٤].

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٣٠-٣٣٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٨/ ٤٠-٤١.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٧١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١١-١٣.

ويقول ابن عابدين[1] عن عدم اعتبار تغير الزمان بعد أن ذكر أمثلةً لما خالف فيه المتأخرون المتقدمين: "فهذا كله وأمثاله، دلائلٌ واضحةٌ على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمـان وأهلـه، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه"[2].

ومن تتبع الكتب الفقهية يلاحظ تغير بعض الفتـاوى الفقهيـة، وذلـك لأن كثيراً من الأحكام التي استنبطها الفقهاء، كانت تناسب أوضاعهم وأزمانهم، وقد أفتوا بخلافها عندما اختلفت أحوال الناس، وتغيرت الأزمان والمصالح، ولم تعد الفتوى السابقة محققةً للمصلحة الشرعية[3]، فقد كانوا يراعون حال زمانهم، وما يقع في عصرهم، مما يستدعي التخفيف والتيـسير، أو سـد ذريعـة الفـساد، كمـا أطالوا البحث في كتبهم عن المسائل والنوازل الواقعة في زمنهم بالتفـصيل، وقـد خالف بعض فقهاء المذاهب ما نص عليه إمام المذهب في مسائلٍ، كان الإمام بناها على ما كان في زمنه، أخذاً من أصول المذهب وقواعده، لعلمهـم بأنـه لـو كـان حاضراً في زمنهم لقال بما قالوا به، فإن لكل زمان نوازلـه، وظروفـه، ووقائعـه، والتي تختلف باختلافها الفتاوى، فرب فتوى تصلحُ لزمنٍ، ولا تصلح لآخـر، أو تصلح لشخصٍ، ولا تصلح لآخر.

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4]، ويقصد بتغير الأزمان تغـير أحوالـه، والمـصالح الـتي بنيـت عليهـا الأحكام، فهي تدل على أن للزمن أثرٌ في تغيير بعض الأحكام الاجتهاديـة الـتي بُنيت على قياسٍ، أو مصلحةٍ، أو عرف، فإن هذه الأدلة الاجتهادية تتغير بـتغير

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، كان فقيهاً، وأصولياً، توفي سنة ١٢٥٢هـ، ومن مؤلفاته: رد المحتار شرح الدر المختار. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٤٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ٧٧.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: البعد الزماني والمكاني لبلمهدي ص١٥٦.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٩) ص٩١.

الزمن الموجب تغير الحكم، نظراً لتغير مجريات الزمن، من حصول تطور علمي، أو تغير حال الناس فيه من صلاحٍ واستقامةٍ، أو فسادٍ، ونحو ذلك مما له أثرٌ على الحكم.

ونسبة التغير إلى الزمان هو من باب التجوز؛ لأن الزمن هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث، والأفعال، والأحوال، فهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فالمراد التغيرات الحاصلة في الزمن[1].

وقد أنكر بعض المعاصرين تغير الأحكام، وقالوا: لا تغير في أحكام الشريعة، وإن التغير الحاصل هو بسبب تغير خصائص الحادثة الثانية وأنها غير الأولى[2]، وهذا راجعٌ إلى تغير مناط الحكم، وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً.

كما تمسك بعض المعاصرين بقاعدة تغير الفتوى، واستدلوا بها على جواز تغيير الأحكام لمواكبة الزمان، ومسايرة الواقع، والتقدم الحضاري، فطالبوا بتغيير بعض الأحكام النصية محتجين بتغير الزمن الموجب تغيير الأحكام، دون التزامٍ بضوابط القاعدة، وتحرير معناها عند الأصوليين.

ولتغير الفتوى أسبابٌ، هي تغير اجتهاد المجتهد، وتغير العرف، وتغير الزمان، وتغير المكان، وتغير المآل، وتغير العلة، وتغير حال المستفتي، وعند التأمل في هذه الأسباب نجد أن بينها تداخلاً وارتباطاً وثيقاً، ولعل سبب ذلك هو لكونها تعود إلى قواعد الاجتهاد، وإن تغير أحد هذه الأسباب يوجد حالةً مخالفةً للحالة السابقة، مما ينتج عنه حكماً جديداً، فهذه الأسباب توجب تغير المصلحة لتغير الظرف المحيط بالنازلة أو الواقعة، فالتغير مرتبطٌ بالمصلحة وجوداً وعدماً، فتتغير الفتوى لتغير حال النازلة زماناً، أو مكاناً، أو أشخاصاً، أو لتغير الواقع، فهو يرجع إلى تغير موجبات الفتوى، من المصالح، والأعراف، والواقع، التي جعلها الشارع مناطاً للأحكام بما يلاءم مقاصد الشريعة،.

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢١٩.

(٢) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص٤٤٩ وما بعدها.

وذلك لأن الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع يخضع بطبيعته للتغير تبعاً لتغير الظروف، والبيئات، والأزمنة، والأمكنة، والأعراف، فتتغير الفتاوى بتغيرها، لأن الأحوال متغيرةٌ بطبيعتها، فهي تتغير بتغير الأزمنة، والأمكنة، وتتبدل المصالح بتبدل مظاهر المجتمع، وتتطور، فكان من لازم ذلك أن تتبدل الفتاوى والأحكام بتبدل المصالح، وإن عدم اعتبار المصالح يفضي إلى المفسدة والضرر.

يقول ابن تيمية: "ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظرٍ إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه"[١].

فتغير الفتوى إذن مرتبط بالواقع، وهو يعالج الواقع، وهو راجعٌ إلى تغير مناط الحكم، فإن المناطات تتغير، والعلل تتبدل، والعوائد تتحول، ومرور الأزمان يستتبع تغيراً في حاجات الناس وأخلاقهم، وعوائدهم، وهذا راجعٌ إلى الاجتهاد في تنـزيل الأحكام وتطبيقها على الواقع، والفتاوى تعكس الظروف والأحوال، فالفتوى إنما تغيرت لتغير طبيعة المحل وموقع تنـزيله، فالواقع يتغير بتغير العرف وبتغير الزمان، والمكان، وهي تتغير وتتطور.

يقول الزرقا: "وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم علاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً"[٢].

وبهذا يتبين أن اختلاف الفتوى يرجع في حقيقته إلى تغير المصالح، واختلاف المناط، وتحقيقه في الواقعة، وتغير طبيعة المحل، وبتغير المناط تتغير الفتوى[٣]، وأن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٢٥.

(٣) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢٢٦، والقواعد الفقهية لعبدالعزيز عزام ص٢٠٣، وتغير الأحكام لمكداش ص٤٢١.

تغير الفتوى مبني على تغير ظروف وأحوال الواقعة، مما يستدعي إعادة النظر وفق القواعد الاجتهادية، والأصول الشرعية.

ومما يجب على المفتي أن يتحقق من مناط الحكم، بمعرفة ما يؤثر فيه، ويكون سبباً في تغيره، حتى لا تنتمي الفتوى إلى زمنٍ غير الزمن، أو تعالج واقعاً غير الواقع المعاصر، لأن الأحكام تتغير بتغير ما بُنيت عليه من مصلحةٍ، أو عرفٍ، أو زمان، فالحكم الشرعي على الواقعة مبنيٌّ على الظرف المحيط بها، فكان من الطبيعي أن يتغير الحكم لتغير الظروف التي تحيط بالواقعة، ولأن الأعراف، والمصالح، والأزمان، هي أسبابٌ لترتب الأحكام الشرعية، فإذا تغيرت تتغير الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع أسبابها، كما طرأ على الواقع المعاصر أحوالاً جديدة، ولها تأثيرها على الحكم، مما يستوجب أعادة النظر والاجتهاد، وعدم الجمود على الفتاوى السابقة، لذا كان واجباً على المفتي الإحاطة بفقه الواقع، ومعرفة ما يوجب تغير الحكم، واعتبار حال الزمان، والمكان، واعتبار مقاصد الشريعة، وحال الواقع، بأن يكون مدركاً للواقع، بصيراً بأحوال زمانه، وقد اشترط الأصوليون في المفتي معرفة الواقع وأحوال الناس، فمن الشروط التي اشترطها الإمام أحمد في المجتهد معرفة الناس[١]؛ لأن الواقع يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، مما يوجب تغير بعض الفتاوى والأحكام عما كانت عليه، فإن تغير طبيعة الواقعة وحقيقتها يوجب أن تأخذ الواقعة حكماً جديداً مغايراً للحكم السابق، لئلا يفضي بقاء الحكم على ما كان عليه إلى مناقضة قصد الشارع من حصول مشقةٍ، أو ضرر.

يقول ابن القيم: "لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: الأول: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٥/ ١٥٩٩، والواضح لابن عقيل ٥/ ٤٦١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٤٨.

الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله ﷻ الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر...، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ"[١].

ويقول الشاطبي عن اعتبار الواقع: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه؛ لأنه سُئِلَ عن مناطٍ معين، فأجاب عن مناطٍ غير معين"[٢].

غير أن تغير الفتوى ليس مبنياً على هذه الأسباب لذاتها، من تغير الزمان، أو المكان، أو التطور، وإنما مبنيٌ على تحقيق مقاصد الشارع الكلية وعدم مناقضتها، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بقواعد الشرع، ورفع الحرج عن المكلفين، ولكن تغيَّر مناط الحكم بتغير أحد هذه الأسباب، إذ أن الحالة الثانية التي تغيرت فيها الفتوى تختلف عن الحالة الأولى، فتغيرت الفتوى لتغير مناط الحكم، فإذا تغير العرف مثلاً عما كان عليه سابقاً، فإن الفتوى تتغير عما كانت عليه، فهو تغير في ظاهر الأمر، وأما في باطن الأمر وحقيقته، فإن تغير الفتوى جارٍ على وفق مقاصد الشريعة، لرجوعه إلى اعتبار مقاصد التشريع.

وإنما كان تغير الأحكام الاجتهادية مبنيٌ على إتباع المصالح، ؛ لأن الأحكام إنما شُرعت لتحقيق مصالح العباد، فحيثما وجدت المصلحة بُني عليها الحكم، والمصالح تتغير بتغير العوائد، والأزمان، والأماكن.

ونظراً لارتباط تغير الفتوى بالمصلحة فقد جعله بعض المعاصرين أقرب إلى ارتباطه بدليل المصلحة المرسلة[٣].

غير أن تغير الفتوى ليس تغيراً لأصل الحكم الشرعي، ولا يعني تغير أصل

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

(٢) الموافقات ٣/ ٧٣.

(٣) ينظر: تغير الاجتهاد للزحيلي ص٣١.

الشريعة، فإن أحكام الشريعة ثابتةٌ ولا يمكن أن تتغير، وإنما الذي تغير هو اجتهاد المجتهد عند تطبيقه الحكم الشرعي على الواقعة، وليس الحكم ذاته الذي تغير، فعند النظر في هذا التغير نجد أنه ليس تغيراً في أصل الحكم؛ لأن التغير ارتبط بسببٍ أوجب تغيره، لكونه مبنياً على اختلاف المحال بحسب ما تقتضيه الواقعة، وما يقترن بها، فإن الأحوال المحيطة بالواقعة هي التي تغيرت، فتغيرت الفتوى بناءً على ذلك، وهذا يعود إلى اعتبار المصلحة، وقد أشار الشاطبي إلى تغير الحكم بتغير المصلحة فقال: "إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يُمنعُ في حالٍ لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجلٍ، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض"[١].

ويقول عن تغير الأحكام بتغير العوائد: "اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، ليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائمٌ أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍ يحكم به عليها"[٢].

فتغير الفتوى لا يعني إذن تغير الشريعة، فالشريعة ثابتةٌ، وقد وصفها الشاطبي بقوله: "لا تجدُ فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكمٍ من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال"[٣].

وتغير الفتوى يهدف إلى المحافظة على مقاصد التشريع، كي تكون الأحكام جاريةً على مقاصد الشارع، بأن تأخذ كل واقعة حكمها الشرعي بحسب تحقيق مناطها، وبتغير المناط تتغير الفتوى بما يحقق مقصد الشارع.

---

(١) الموافقات ٢/ ٥٨٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٥٧٣.

(٣) الموافقات ١/ ٧١.

فعند النظر في أسباب تغير الفتـاوى نجـد أنـه يرجـع في الحقيقـة إلى اعتبـار القواعد التالية:

أولاً: الفتوى بما يعتقده المفتي، فإذا تغير اجتهاده وجب عليه أن يفـتي برأيـه الثاني لا الأول.

ثانياً: مراعاة الواقع وما يحيط به عند الفتوى، واعتبار تغير الأحوال المكانيـة والزمانية، واختلاف الأعراف، وتطبيق القواعد الفقهية، كـدفع أشـد الـضررين بارتكاب أخفهما، وتقديم المصالح العامة، واعتبار الضرورات والحاجات.

ثالثاً: مراعاة حال المكلف، وتحقيق المناط عند الفتوى، والنظر إلى ما يناسب حال المستفتي.

رابعاً: النظر إلى ما يفضي إليه الحكم، واعتبار مآلات الأفعال.

وقد يحصل تغير الفتوى في زمنٍ واحدٍ، وقد يكون الـتغير في زمـانين، وقـد يصدر التغير من مفتٍ واحدٍ، وقد يصدر من مفتيين، وقد يكون في مكان واحد، وقد يكون في مكانين.

وهذه القواعد التي يرجع إليها تغير الفتوى ترجع إلى أصول الاجتهـاد مـن المصلحة، وسد الذرائع، وعموم البلوى، والضرورة، وغيرهـا، فهـذه الأسـباب ليست مؤثرة بذاتها، وإنما هي أسبابٌ لحصول التغير مما أوجب تغير القاعدة التي يندرج تحتها المثال.

وتغير الفتاوى وتبدلها بتبدل الزمـان والمكـان، يـدلُ علـى كمـال الـشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومرونتها، وسـعتها، واسـتيعابها للمـستجدات، ومراعاتها للتطور العلمي، وتبـدل الأعـراف والأزمـان، ورعايتهـا للحاجـات، والمصالح، واعتبار الأحوال الاستثنائية، كل ذلك بما يتفق مع مقاصد التـشريع، فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة، مبنيٌ على اتباع المصالح، وليس كما يطالب به البعض من هدم مقاصد التشريع، وترك العمل بالنصوص الشرعية، فيجب أن تحظى هذه القاعدة بمكانتها، وأن تعتبر شـروطها، وألا تكـون ذريعـة لمـن يبـيح المحرمات متذرِعاً بتغير الزمان والمصالح.

المبحث الثالث

تغيّر الاجتهاد

من أسباب تغير الفتوى تغير اجتهاد المفتي، وقد عرَّف بعض المعاصرين تغير الاجتهاد بأنه: "تبدل استنباط المجتهد، بتغير ظنه، لعلَّةٍ تُغيّر الحكم الشرعي"[1].

ومعنى ذلك أن يفتي المفتي بفتوى، ثم يرجع عن فتواه، ويفتي بخلافها، كأن يرى وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، ثم يرى عدم الوجوب، أو يرى إيقاع الطلاق الثلاث دفعةً واحدة، ثم يرى أنه يقع طلقةً واحدةً، وذلك لأن مناط الاجتهاد الدليل، فمتى ظفر به المفتي وجب عليه العمل به، والأخذ بموجبه.

وقد عقد الخطيب البغدادي[2] في كتابه "الفقيه والمتفقه" باباً في رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، وذكر أمثلةً لتغيّر فتاوى بعض المفتين[3]، ومن شواهد تغير الفتوى تغير رأي عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة المشركة، حينما شرَّك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في الميراث، بعد أن كان قضى بعدم تشريكهم، ولما قيل له في ذلك قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي"[4]، ويمثل الأصوليون لذلك بتغير اجتهاد الشافعي، حيث تغيرت بعض آراءه الفقهية في مصر عما كانت عليه في الشام.

---

(١) ينظر: اختلاف الاجتهاد وتغيره للمرعشلي ص١١٣.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الشافعي، ولد سنة ٣٩٢هـ، كان فقيهاً، محدثاً، ومن مؤلفاته: الفقيه والمتفقه، والكفاية في علم الرواية، والرحلة في طلب الحديث، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، ووفيات الأعيان ١/ ٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣١١.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢١ وما بعدها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، رقم (١١١٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٤٠٠٤)، ٩/ ١٤٨، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٨٦.

وتغير اجتهاد المجتهد ناشئٌ عن أسبابٍ عديدة، منها ما يرجع إلى الدليل، ومنها ما يرجع إلى ذات المجتهد، فمن الأسباب أن يتجدد للمجتهد ما يوجب له تغير اجتهاده، كأن يطلع على دليلٍ جديد في المسألة، أو يكون مخطئاً في فهم النص، أو في فهم المسألة وتصورها، أو يكون مقصراً في اجتهاده الأول، أو يعتقد صحة النص الذي كان اعتقد ضعفه، أو يعتقد ضعف النص الذي اعتقد صحته، أو بسبب اختلاف رأيه في القاعدة التي استدل بها، أو تنبه لدلالةٍ كانت قد خفيت عليه، أو بسبب تجدد اجتهاده في المسألة وإعادة نظره فيها، أو بسبب تغير مآل الحكم والمصلحة التي بنى عليها الحكم، أو لوجود معطياتٍ علميةٍ جديدةٍ في المسألة، أو بسبب الأخذ بالقول الأيسر بعد أن كان يرجح القول الأشد، وقد يكون بسبب رجوح عقله واتزانه بعد أن كان في مستقبل شبابه وثورة حماسه، أو تبين له خطأه في الفتوى، أو يختلف نظره ورأيه لتقلبه في أطوارٍ كثيرة، وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الفتوى، أو لعدم فهمه للواقعة المسئول عنها على وجهها، وقصور تصوره لها، وقد يكون هذا من أبرز أسباب تغير اجتهاد المجتهد في هذا الزمن.

فتغير اجتهاد المجتهد له أثرٌ كبيرٌ في تغير الفتوى، لأن المفتي يتأثر في فتواه بطبيعته، ومنهجه، وواقعه، ومجتمعه، ومحيط بلده، كما لبعد النظر، ونضوج الفكر، وزيادة العلم تأثيرٌ على الفتوى، فيتغير اجتهاد المفتي بناءً على تغيرها، وتغير اجتهاد المجتهد هو أمرٌ طبيعيٌ تقتضيه الطبيعة البشرية.

والواجب على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يعمل برأيه الجديد، وأن يفتي به، ما لم يكن عمله باجتهاده الأول قد حكم به حاكم، فإنه لا يؤثر فيه تغير اجتهاده؛ لأن حكم الحاكم لا ينقض في مسائل الاجتهاد[١].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٦/ ٦٤، ونهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٨٨٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٦٦، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣/ ٨٨٨.

يقول الشوكاني[1]: "إذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل؛ لأنه متعبدٌ بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة، فأداه اجتهاده إلى حكمٍ، ولا خلاف في هذا"[2].

وقد رجع العلماء المجتهدون عن بعض آرائهم، كما رجع بعض الفقهاء المعاصرين عن فتاويهم التي أفتوا بها، وأفتوا بخلافها، ومن الأمثلة الفقهية التي نص الفقهاء على رجوع الأئمة الأربعة عنها ما يأتي:

١- كان أبو حنيفة يرى في المحبوس في السجن إذا لم يجد ماءً أنه يصلي بالتيمم إذا كان خارج البلد، وإن كان داخل البلد فإنه لا يصلي، ثم رجع عن قوله هذا، وقال: يصلي ثم يعيد[3].

٢- كان أبو حنيفة يرى فيمن لم يجد ماءً ووجد نبيذ التمر أنه يتوضأ به ويتيمم، ثم رجع عن قوله، وقال: يتيمم فقط[4].

٣- كان الإمام مالك يرى أم أكثر النفاس ستون يوماً، ثم رجع عن قوله، وقال: يُسأل عن ذلك النساء[5].

٤- كان رأي الشافعي في القديم أن الخنزير إذا ولغ في الإناء أنه يغسل مرة واحدة، وفي الجديد رأى أنه كالكلب، يغسل سبع مرات[6].

---

(١) أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، نسبة إلى قرية شوكان، ولد سنة ١١٧٣هـ ونشأ باليمن وتفقه على مذهب الزيدية ولم يتقيد به، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والقول المفيد من أدلة الاجتهاد والتقليد، ونيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، وهدية العارفين ٥/ ٧٠.

(٢) إرشاد الفحول ص٣٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٥، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٢.

٥- كان الشافعي يرى في القديم جواز المسح على الجورب المخروق، ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا يتماسك في الرجل، وفي الجديد رأى عدم جواز المسح إذا ظهر شيءٌ من محل الفرض وإن قل[1].

٦- كان الإمام أحمد يرى عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة، وذكر ابن قدامة أنه رجع عن ذلك ورأى وجوبه[2].

٧- كان الإمام أحمد يرى في المتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة أنه يتم صلاته، ثم رجع عن قوله، وقال: يخرج من صلاته ويتوضأ[3].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٢٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٤٧.

المبحث الرابع
تغيّر العرف

من أسباب تغير الفتوى تغير العرف الذي بُني عليه الحكم، فالأعراف تتغير، والعادات تتجدد، وتغير العرف يقتضي تغير الحكم إلى ما اقتضاه العرف المتجدد؛ لأن للعرف أثراً على الأحكام الشرعية، وقد نقل الونشريسي[(١)] الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد[(٢)]، فالأعراف تتبدل بتبدل حاجات الناس، لأن المقصود من الشريعة هو تحقيق المصالح، فإذا تبدل وجه المصلحة في عرف الناس، تبدل الحكم في ذلك.

والعرف في اللغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.

المعنى الثاني: السكون والطمأنينة[(٣)].

ومعنى العرف في الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[(٤)].

وقد نص الأصوليون على أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف، وأن الأحكام تدور مع العادات، وأنه يجب على المفتي أن يراعي عرف السائل، وبلده، عند

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد الوَنشَريسي التلمساني، نسبة إلى بلدة ونشريس، ولد سنة ٨٣٤هـ، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب،وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، ونوازل المعيار، توفي بفاس سنة ٩١٤هـ. ينظر: هدية العارفين ١/ ١٣٨، والأعلام للزركلي ١/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا ٨/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٨١ (عرف).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٣.

الفتوى، وتغير العرف عائدٌ إلى مراعاة المصلحة، ورفع الحرج.

يقول القرافي: "الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد، وتتغير عند تغيرها"(١).

ويقول "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات، ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكةٍ أخرى، لحُمل الثمن في العيب عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها، دون ما قبلها...، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيقٌ مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

ويقول: "ينبغي على المفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرفٌ في ذلك البلد...، وهذا أمرٌ متعينٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء"(٣).

فلا يجوز الاعتماد على فتاوى الأئمة السابقين، دون مراعاةٍ للأعراف المتغيرة، والعادات المتجددة، فإن الفقهاء قد بنوا أحكامهم على ما كان في عرف زمانهم، فجاءت أحكامهم مراعية لعوائد أزمانهم، ولكل بلدٍ عاداته، فيتغير

(١) الفروق ٣/ ٢٩.
(٢) الفروق ١/ ١٧٦-١٧٧.
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٢.

الحكم من بلدٍ إلى بلدٍ؛ لتغير عرف ذلك البلد.

يقول القرافي: " فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باقٍ أم لا، فإن وجده باقياً أفتى به، وإلا توًقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد، كالنقود، والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان، والوصايا، والنذور، في الإطلاقات، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثيرٌ من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأوائل قد أفتوا بفتاوى بناءً على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناءً على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدركٍ بعد زوال مدركه، خلاف الإجماع "[(١)].

ويقول ابن القيم" من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب، على اختلاف عرفهم، وعادتهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم "[(٢)].

فعلى المفتي عندما يحكم على واقعةٍ ألا يقتصر نظره على كلام الفقهاء، دون أن ينظر إلى واقع الناس وتطبيقهم، كالزواج بنية الطلاق مثلاً، فإن صورته وما تعارف عليه الناس اليوم يختلف في حقيقته عما نص عليه الفقهاء، وكان في زمنهم، كما أن آثاره المترتبة عليه مختلفة، وعند النظر في الزواج بنية الطلاق الواقع في هذا العصر مثلاً، تجد أنه صار عرفاً مخصوصاً بوقتٍ معين، وأنه لا يراد للدوام، فصار شبيهاً بنكاح المتعة.

وذكر القرافي أن تغيّر العرف يوجب بطلان الفتوى المبنية عليه، فيقول: "فإذا تغيرت العادة أو بطلت، بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها؛ لعدم مدركها، فتأمل ذلك، بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت، كما تتبع النقود في كل

(١) الفروق ٣/ ١٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٨.

عصرٍ وحين"[١].

ويقول ابن عابدين: "المسائل الفقهية، إما أن تكون ثابتةٌ بصريح النص، وإما أن تكون ثابتةٌ بضرب اجتهادٍ ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورةٍ، أو فساد الزمان، بحيث لو بقي على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[٢].

ولهذا اشترط الأصوليون في المفتي معرفة أعراف الناس وعوائدهم، يقول ابن عابدين: "والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفةٍ بأحوال الناس"[٣]، وذكر الشاطبي أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً[٤].

ومن القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة"، قاعدة "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"[٥]، وقد نال تغير العرف نصيباً واسعاً عند شراح هذه القاعدة، وقد فسر بعض العلماء تغير الأزمان في القاعدة بتغير الأعراف.

يقول أحمد الزرقا: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف

---

(١) الفروق ٣/ ٢٨٨.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٥٧٣.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٩) ص٩١، وقد أشار القرافي إلى معنى القاعدة في الفروق ١/ ١٧٦، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ١١.

أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً، ثم تغيرا إلى عـرفٍ وعادةٍ أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم "[١].

وقد حذر العلماء من الجمود على المنقول دون اعتبار الأعراف المتغيرة، فـذكر القرافي أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغـير تلـك العوائـد، خـلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، فإن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيرُ الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدِّدة، وذكر أن هذا ليس تجديداً للاجتهاد من المقلِّدين، بل هي قاعدةٌ أجمع العلماء عليها فنحن نتبعهم فيها[٢].

فالعرف يقبل التبديل والتغيير، فتتغير فيه عـادة النـاس مـن استحـسان إلى استقباح، أو من استقباحٍ إلى استحسان، فيتغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير العرًف، لأن الأعراف أسبابٌ لأحكامٍ تترتب عليها، ككشف الرأس مـثلاً، ففـي عـرف بعض البلاد يعدونه قبيحاً، خلافاً لعرف بعض البلاد الأخـرى[٣]، وكالأكـل في الأسواق، فقد كانوا يعدونه سابقاً قادحاً في المروءة، وقد تغيرت تلك العادة الآن، وأصبح أمراً مألوفاً، وقد يتغير العرف بسبب تغير الأنظمـة الـتي يـصدرها ولـي الأمر، والتي يقصد بها تنظيم شـؤون الحيـاة، وتحقيـق مـصالح النـاس، وضـبط تزاحمهم على الحقوق.

فكل ما يرجع إلى العرف، فإنه يختلف بـاختلاف العـرف، كتفـسير الألفـاظ الشرعية التي لم يرد لها تحديد في الشرع، كشرط الاستطاعة في وجوب الحج مثلاً، فهو يختلف باختلاف أعراف الناس، فمن كان مستطيعاً في السابق قـد لا يكـون مستطيعاً في هذا الزمان، وما يتحقق به خيار المجلس، وخيار الرؤية، وكمقدار نفقة الزوجة والأقارب، فإنها تختلف بحسب العادة.

يقول القرافي: " القول في نفقات الزوجات، والذرية، والأقارب، وكسوتهم،

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص٢٧٧.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨-٢١٩.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٥٧١.

تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها"[١].

وذكر ابن تيمية أن النفقة على الزوجات ترجع إلى العرف، فتختلف باختلاف أحوال الناس[٢].

ومن الأمثلة الفقهية التي تغيرت فيها الفتوى لتغير العرف ما يأتي:

١- أفتى بعض الحنابلة بجواز إخراج قوت البلد في زكاة الفطر، كالأرز ونحوه، لأن النبي ﷺ إنما فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو زبيبٍ، أو أقط؛ لأنه كان غالب قوتهم في المدينة، وعلى أهل كلّ بلدٍ أن يخرجوا صاعاً من قوتهم، من أرز، أو غيره؛ لأن المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل البلد[٣]، كما أجازوا ردَّ صاعٍ من قوت أهل البلد في المصراة، وأنه لا يتعين التمر[٤].

٢- أفتى متأخرو الحنفية بعدم الاكتفاء برؤية غُرفة واحدة، خلافاً لفتوى أئمتهم بالاكتفاء برؤية غرفة واحدة؛ لتساويها، يقول ابن عابدين: "أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت، وصحن الدار؛ لكونها غير متفاوتة في زمنهم، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا؛ لتفاوتها، فيكون اختلاف عصرٍ وزمان"[٥].

٣- كان الإمام مالك يفتي فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، بأن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض؛ وذلك لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فكان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، ويقبل قول مدعي العرف، فلما تغيرت تلك

---

(١) الفروق ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٨، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٩.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٩٨.

العادة، أفتى أصحابه بأن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لاختلاف العوائد[(١)].

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٣٢٠، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٩-٢٢٠.

المبحث الخامس
تغيّر الزمان

من أسباب تغير الفتوى تغير الزمان، ويقصد به تغير أهل الزمان، بأن تختلف أحوال الناس، فتفسد أخلاقهم، ويضعف وازعهم الديني، لأن حال استقامة الناس وديانتهم يختلف عن حال فسادهم وضعف وازعهم الديني، وعبر بعض الأصوليين عن ذلك بفساد الزمان، فتغير ذمم الناس وفساد أخلاقهم يوجب تغير الفتوى، والناس يتفاوتون في مدى التزامهم وتمسكهم بأحكام الشريعة، ويجب على المفتي أن يمنع كل ما يفضي إلى مفسدة، وأن يزجر الناس عن الوقوع في المفاسد، وتغير الزمان راجعٌ إلى اعتبار الواقع عند الفتوى، ومراعاة حال الناس.

وتغير الزمان يقتضي الأخذ بالأشد والأحوط، إما بمنع الفعل المباح في الأصل خشية الوقوع في المحذور.

وإما بأن يترك المفتي الفتوى بما يعتقد رجحانه؛ لما يرى من فساد الذمم، وقد كان الشافعي يرى أنه لا ضمان على الأجير المشترك، ولكنه كان لا يفتى به لفساد الناس(١).

وإما بالتغليظ في الفتوى؛ لردع الناس وكفهم عن الوقوع في الحرام، كالتشديد في الأحكام التعزيرية بما قد يصل إلى القتل؛ لئلا يفضي احتقار العقوبة إلى انتشارها، إذ أن المقصد من العقوبات هو زجر الناس وردعهم، وتقدير ذلك موكولٌ إلى المجتهد، فإن الناس إذا فسدوا احتاجوا إلى ما يردعهم ويردهم إلى الصواب، وهذا يعرف بالسياسة الشرعية، وهو الفعل الذي يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد(٢)، فينظر المفتي حينئذٍ فيما تصلح به أحوال

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٤٠٨.

(٢) ينظر في تعريف السياسة الشرعية: الطرق الحكمية ص١٢.

الناس.

ويشهد لهذا الأصل اجتهادات الصحابة ﷺ في تغيير بعض الأحكام مراعاة لفساد الزمان، ومن ذلك:

الأول: أن عمر ﷺ زاد في مقدار حد شارب الخمر حينما رأى انهماك الناس في شربها من أجل ردعهم عن شربها[(١)].

الثاني: أن عمر ﷺ أوقع الطلاق الثلاث دفعةً واحدةً لما رأى تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، فقصد زجرهم عن ذلك، قال ابن عباس ﷺ: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: (إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم) "[(٢)].

يقول ابن القيم معلقاً على ذلك: " رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة، فرأى من المصلحة عقوبته بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يرادُ للدوام، لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر ﷺ أن هذا مصلحةٌ لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وصدراً من خلافته، كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله ﷻ في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله ﷻ، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلَّقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان "[(٣)].

الثالث: أن عثمان بن عفان ﷺ أمر ببيع ضوال الإبل بعد تعريفها، مع أن

(١) الأثر رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ص١٢٩٤، رقم (٦٧٧٩).
(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق: باب: طلاق الثلاث، ٢/ ١٠٩٩، رقم (١٤٧٢).
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥.

النبي ﷺ أمر بتركها حتى يأتي صاحبها؛ من أجل حفظ أموال الناس، وذلك لما ضعف الوازع الديني عند الناس، فخشي أن تضيع على صاحبها[(١)].

الرابع: أن عائشة – رضي الله عنها – رأت منع النساء من حضور المساجد، حيث قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل"[(٢)]، وقد عللت المنع بتغير أحوال النساء، لما يفضي إليه خروجهن من فتنة الرجال.

يقول السرخسي[(٣)] عن تغير الحكم لاختلاف الحال: "الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي ﷺ، والصديق ﷺ، ثم مُنعن في زمن عمر ﷺ، وكان صواباً"[(٤)].

وقال: "ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات."[(٥)]

وقد ترك الفقهاء بعض الفتاوى التي نص عليها أئمتهم، وأفتوا بخلافها معللين ذلك بفساد الزمان، ومن الأمثلة الفقهية على ذلك ما يأتي:

١- أفتى بعض الحنفية بجواز إغلاق المساجد، وعللوا ذلك بصيانة المساجد لاختلاف الزمان[(٦)].

---

(١) الأثر رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال، ٢/ ٥٨١، رقم (٥١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة، باب: الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها، ٦/ ١٩١، رقم (١١٨٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ص١٧٦، رقم (٨٦٩)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١/ ٣٢٩، رقم (٤٤٥).

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سَرَخس، كان فقيهاً، أصولياً، حنفياً، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنفية ص١٩٨، والأعلام ٥/ ٣١٥.

(٤) المبسوط ١١/ ٥.

(٥) المبسوط ١٦/ ٧٠.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٦٩.

٢- الفتوى بمنع النساء من الخروج إلى المساجد، يقول الزيلعي[١]: "والمختار في زماننا المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، والنساء أحدثن الزينة، والطيب، ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر ﷺ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٢].

ويقول ابن حجر الهيتمي[٣]: "المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن، ولا يتوقف في ذلك إلا غبيٌّ تابع لهواه؛ لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيحٌ على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[٤]، وقال بعد أن نقل آراء بعض الفقهاء في منع النساء من حضور المساجد ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة: "فهذا أقاويل العلماء في اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان"[٥].

فقد منعوا النساء من حضور المساجد، لما أفضى إليه خروجهن من الفتنة، ولا يقال بمنعهن إذا أمنت الفتنة، وكان خروجهن مفضياً إلى مصلحة، كقضاء مصالحهن، أو الدراسة، أو لحضور الدروس العلمية، ونحو ذلك.

٣- أفتى متأخرو الحنفية بعدم جواز سفر الزوج بزوجته بغير رضاها، خلافاً لفتوى أئمتهم بجواز السفر بها إذا دفع كامل صداقها، وقد عللوا ذلك بفساد الزمان[٦].

٤- أفتى الحنفية بلزوم تزكية الشهود وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة،

(١) عثمان بن علي بن محمد الزيلعي، كان فقيهاً حنفياً، ومن مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، وأحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦، ومفتاح السعادة ٢/ ١٤٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٤٠، وينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦٧.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ كان فقيهاً، وأصولياً، ولغوياً، ومحدثاً، وشافعياً، ومن مؤلفاته: تحفة المنهاج لشرح المحتاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، والأعلام ١/ ٢٣٤.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٩٣، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٧.

خلافاً لفتوى أبي حنيفة، يقول الكاساني[١] عن ذلك: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة، لأن زمن أبي حنيفة كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان"[٢].

٥- أفتى الإمام مالك بمنع الجار من الارتفاق بملك جاره إذا احتاج إلى ذلك، مخالفاً فعل عمر ﷺ حينما أجبر الجار على تمكين جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به[٣]، معللاً ذلك بفساد الذمم، حيث قال: "لكن فسد الناس، واستقوا التهم، فأخاف أن يطول الزمان، ويُنسى ما كان عليه جرى هذا الماء، وقد يدعي عليك به دعوى في أرضك"[٤].

٦- أفتى الشافعية بعدم جواز إجارة الوقف لأكثر من ثلاث سنين، معللين ذلك بفساد الزمان، خشية الاستيلاء على الوقف عند طول المدة[٥].

٧- الفتوى عند الحنفية عدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ لفساد الذمم[٦]،

---

(١) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى مدينة كاسان في بلاد تركستان، كان فقيهاً، وأصولياً، وحنفياً، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الفقه، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنفية ص٢٦، ومعجم الأصوليين ٣/ ٧٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٨٠.

(٣) رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ٢/ ٥٧٢، رقم (٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٥٤، وقال: "هذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين".

(٤) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ٦/ ٤٦.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٧٣.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٥٨٦.

خلافاً لفتوى المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه[١].

ومن تغير الزمان تغير طبيعة أهل الزمان، فإنه يؤثر على الحكم، ومنه زواج البنت الصغيرة التي عمرها تسع سنوات، فإن طبيعتها الخْلقية والجسدية والنفسية اليوم تختلف عما كانت عليه في السابق، فالقول بعدم تزوجيها في هذا السن لا يعني مخالفة الشرع، وإنما لتغير طبيعتها عند غالب بنات هذا الزمان، وقد ذكر الحنابلة أن زواج البنت ذات التسع سنوات ليس على طريق التحديد؛ لأن هو سن النضوج غالباً في ذلك الزمن[٢]، وأما في زمننا هذا فغالباً أنها لم تنضج بعد، والحكم إنما يكون للغالب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٨.
(٢) ينظر: المغني ١٠/ ١٦٩.

المبحث السادس

تغيّر المكان

من أسباب تغير الفتوى تغير المكان، ويشمل تغير المكان ما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بذات المكان، وسلطته التشريعية، مما يجعله يوصف بدار كفر، أو دار إسلام، والحكم يختلف باختلاف البلد، وباختلاف الدار، فدار الحربٍ يختلف عن دار الإسلام، وحال من يعيش في دار الكفر يختلف في بعض الأحكام عمن يعيش في دار الإسلام، وقد يكون التغير مبنياً على يختص به البلد من أنظمة.

ثانياً: ما يتعلق بطبيعة المكان، من حيث كونه حاراً، أو بارداً، أو جبلياً، أو وادياً، ونحو ذلك[١].

ثالثاً: ما يتعلق بالخصائص المتغيرة التي تختلف من مكان لآخر، كالبلوغ، والحيض، فهما يتغيران بحسب البيئات، والظروف، وتؤثر عليها الحرارة، والبرودة، ويختلف الحكم باختلافها وتفاوتها.

وتغير المكان يرجع إلى اعتبار الواقع، ومراعاة المتغيرات المكانية، فعلى المفتي أن يراعي طبيعة البلد، وأنظمته المعتبرة في الفتوى، كما يراعي عاداتهم وأعرافهم.

ذلك أن لكل بلدٍ طبيعته، وتكوينه، وخصائصه، التي تؤثر على أهله تأثيراً عميقاً، من جهة طروء الضرورات، وتبدل الطبائع، وتولد الحاجات، والعادات المناسبة للطبيعة التي يسكنها، ولذا كان على المفتي معرفة طبيعة البلد؛ ليفقه حقيقة الواقعة المسئول عنها[٢].

---

(١) ينظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى للشيخي ص٣٨.

(٢) ينظر: الفتيا المعاصرة للمزيني ص٣٩٩.

ومما يشهد لهذا الأصل أن النبي ﷺ نهى عن قطع الأيدي في الغزو[١]، مراعاة للمكان؛ لئلا يفضي إقامة الحد إلى أن يلحق المحدود بالكفار، نظراً لقرب الدار[٢].

ومن فتاوى الفقهاء المبنية على اعتبار المكان ما يأتي:

١- الفتوى بعدم إقامة الحد في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد[٣].

٢- الفتوى بمنع الأسير من الزواج في أرض العدو؛ مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه، ويعلموه الكفر[٤].

٣- الفتوى بعدم وجوب الضيافة على أهل الحضر، وإنما تتأكد الضيافة على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها، فلا مشقة[٥].

٤- الفتوى بوجوب التقدير بالاعتماد على أقرب بلد تتميز فيه أوقات الصلاة في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس ستة أشهر[٦].

٥- الفتوى بجواز استعمال الكلاب في البلاد شديدة البرودة، لجر العربات والتنقل؛ لتعذر استعمال وسائل النقل الحديثة[٧].

ويظهر أثر تغير المكان جلياً عند الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، ٤/ ٥٦٣، رقم (٤٤٠٨)، ورواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ٣/ ١٣٣، رقم (١٤٥٥)، ورواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: القطع في السفر، ٨/ ٩١، رقم (٤٩٧٩)، قال الترمذي: "حديث غريب"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٥٨.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ١٧٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٧٧٧، والتنبيه للشيرازي ص٢٤٢.

(٤) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٨-١٤٩، والإنصاف ٨/ ١٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٣/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: موجبات تغير الفتوى في عصرنا للقرضاوي ص٤٤.

والتي تتغير فيها بعض الأحكام تبعاً لاختلاف المكان، وأثره علـى الفتـوى، وإن عدم اعتبار تغير المكان وخصوصيته يفضي إلى معارضة مقاصد الشريعة، لعـدم مراعاة الواقع، كأن تنتشر شبهة في بلد، فإنه يجب على من القائمين فيها دفعهـا، لئلا يفضي انتشارها إلى زعزعة الإيمان.

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة حكم إقامة المسلم اختياراً في دار الكفر، فعلى المفتي عند الفتـوى في هـذه المسألة أن ينظـر إلى الـتغيرات المكانيـة الحاصلة في هذا الزمن، بالنظر إلى الحقوق التي تمنحها بلاد الكفر لمن يقيم فيهـا، وتمكنه من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، وحرية إظهار معتقده، ونحو ذلك مما له أثر في الفتوى[(١)].

وكحكم الزواج من الكتابية، فعند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن الـزواج بالكتابية يترتب عليه مفاسد عدة، لأن هذا الزواج يخـضع لقـوانين البلـد الـذي تنتمي إليه الزوجة، وهو يحكم بمنح الأم حق حضانة الأولاد، مما يتأثرون بدينها، وقد علل ابن قدامة بمنع الزواج في دار الحرب بأن الظاهر أن المرأة تغلب الزوج على دينها[(٢)]، كما أن العفة لا توجد عند كثيرٍ منهم، ولا يعتدون بها.

---

(١) ينظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى للشيخي ص٤٠.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ١٤٩.

المبحث السابع
تغيّر المآل

من أسباب تغير الفتوى تغير المآل، بأن تتغير المصلحة أو المفسدة التي يفضي إليها الحكم، فما كان يؤول إلى مصلحةٍ، يُمنع إذا صار يـؤول إلى مفـسدة، أو لم يكن الفعل محققاً للمقصد الذي شرع من أجله، وما كان يؤول إلى مفسدةٍ، يصير مباحاً، أو مشروعاً، إذا صار يؤول إلى مصلحة، وهذا بابٌ واسعٌ في الفتوى.

والمآل مصدر للفعل "آل"، ويطلق في اللغة على الرجوع، والمصير والعاقبـة، يقال: آل الشيء يؤول أولاً، بمعنى رجع وعاد، وآل الأمر إلى كذا، بمعنـى صـار إليه، ويقال: مآل الأمر إلى كذا، بمعنى تصير عاقبته إليه، ويطلق المآل على الأهل، يقال: آل الرجل، أي أهل بيته[١].

ومعنى اعتبار المآل: هو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عنـد تطبيقهـا، بمـا يوافق مقاصد التشريع[٢].

فتغير مآل الفعل يوجب تغير الفتوى، فيُفتى بمنع الفعل المشروع، أو المبـاح، إذا صار يؤول إلى مفسدة، أو أفضى إلى تفويت مصلحةٍ أرجح، أو كانت المداومة على الفعل المشروع تفضي إلى مفسدة، لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى محرم، كاعتقاد وجوب ما ليس واجبـاً، أو أن يتخذ سنةً ما ليس بـسنة[٣]، ولأن الفعـل لم يكـن محققاً للمقصد الشرعي الذي شُرِعَ من أجله، فيتحول الفعل الواجب إلى محرم إذا كان يفضي إلى تفويت مصلحةٍ أهم، أو إلى الوقوع في مفـسدة، ويتحـول الفعـل المحرم إلى واجب إذا كان يفضي إلى مصلحةٍ أعظم، ويتحـول الفعـل الممنـوع إلى

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٩-١٦٢ (أول)، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٣٤ (أول)، والقاموس المحيط ٣/ ٤٨٥ (آل).

(٢) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ١/ ٣٧.

(٣) للاستزادة يراجع تفصيل الشاطبي في: الاعتصام ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

الإباحة، أو الندب، إذا كـان مفـضياً إلى مـصلحة، أو ترجحـت مـصلحته علـى مفسدته، وقد يكون البقاء على الحكم مفضياً إلى حـصول ضـرر، أو مـشقةٍ، أو مفسدةٍ أشد، مما يوجب تغيير الحكم؛ دفعاً للضرر، ورفعاً للمـشقّة، وقـد يكـون الفعل محققاً لمصلحةٍ في وقتٍ دون وقت، وقد يفتي المفتي بمنع الفعل الذي أفتـى بإباحته؛ لكونه صار مفضياً إلى الوقوع في محـرم، وقـد يكـون الفعـل مفـضياً إلى مفسدة في مكان دون مكان، فالفتوى تتغير بتغير مآل الفعل.

ومما يشهد لأصل اعتبار المآل ما يأتي:

الأول: أن النبي ﷺ امتنع عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، مع أن في ذلك مصلحة؛ نظراً لما يؤول إليه من مفسدة التنفير عن الدخول في الإسـلام[١]، وقد نصَّ على ذلك بقوله " مخافة أن تنفر قلوبهم "[٢].

الثاني: أن النبي ﷺ كفَّ عن قتل المنافقين[٣]، مع أن في ذلك مصلحة، لئلا يؤول قتلهم إلى تنفير الناس، ومفسدة التنفير أشد من مفسدة ترك قتالهم[٤].

ومن شواهد ذلك من آثار الصحابة ما يأتي:

الأول: أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – تركـا الأضـحية مـع كونهـا مشروعة؛ لما خشيا أن يعتقد الناس وجوبها، يقول حذيفة بن اليمان: " إن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان، كراهية أن يُقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة "[٥]،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ٢/ ٩٧٣، رقم (١٣٣٣).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، ص٩٦٥، رقم (٤٩٠٥)، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ٤/ ١٩٩٨، رقم (٢٥٨٤).

(٤) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص٢٥٧، والموافقات للشاطبي ٤/ ٥٥٥.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الضحايا٤/ ٣٨١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، ٩/ ٢٦٥.

وترك عمر ﷺ سجدة التلاوة؛ لئلا يعتقد الناس وجوبها[١].

الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى حذيفة بن اليمان ﷺ، لما تزوج بيهودية، أن خلِّ سبيلها، وعلل ذلك بقوله: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[٢]، فنهاه عن الزواج بالكتابية مع ورود النص بإباحته؛ لأنه رأى أن الزواج بهن قد يفضي إلى مفسدة الوقوع في نكاح المومسات.

الثالث: أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، مع أنهن كن يُبعن على عهد رسول الله ﷺ[٣]؛ نظراً لما يفضي إليه من مفسدة التفريق بينهن وبين أولادهن[٤].

ومن الأمثلة الفقهية على تغيّر الفتوى لتغير المآل ما يأتي:

١- أفتى الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، خلافاً لفتوى أئمة المذاهب بعدم الجواز، بناءً على أن الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات، وعللوا ذلك بظهور تواني الناس في الأمور الدينية، مما يفضي إلى مفسدة تضييع حفظ

---

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله لم يوجب السجود، ص٢١٤، رقم (١٠٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ٣/ ٤٧٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، في جماع أبواب أهل حرائر أه الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، ٧/ ١٧٢، رقم (١٣٧٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٠١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد، ٤/ ٢٦٢-٢٦٣، رقم (٣٩٥٤)، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨-١٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/ ١٦٦: رجاله رجال مسلم، وله طرق أخرى صحيحة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٨٥، وإرواء الغليل ٦/ ١٨٩.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٦٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٨٥، وجامع العلوم والحكم ص٣٠٤.

القرآن[١].

٢- أفتى الحنابلة بعدم انقطاع الحول في أموال الصيارفة مع أن الأصل عندهم انقطاع الحول إذا بُدِّل من غير جنسه، وذلك نظراً لما يفضي إليه ذلك من سقوط الزكاة[٢].

٣- الفتوى بجواز شق بطن المرأة الميتة إذا ماتت، وفي جوفها جنين حيٌّ، ترجى حياته، مع أن الأصل عدم الجواز؛ وذلك لمصلحة الجنين[٣]، لأن مصلحة إحياء الجنين أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت، وذكر ابن سعدي أن تحريم الفقهاء لشق بطن المرأة الميتة؛ لأنهم يعدون ذلك مُثلُة بالميت، وفي هذا العصر ارتقى فن الجراحة، وصار شق البطن لا يعد مثلةً، ولا مفسدةً، وإنما يفعله الأحياء برغبتهم، وأن الغالب على الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بالجواز[٤].

٤- الفتوى بجواز دفع المال للكفار، مع أن ذلك مفسدة، لدفع مفسدة أشد، كتخليص الأسير المسلم، أو لدفع أذاهم وضررهم[٥].

٥- الفتوى بجواز تشريح جثث الموتى، خلافاً للأصل؛ وذلك لمصلحة إثبات الجناية، والتحقق من المجرمين[٦].

ومن أسباب تغير المآل حدوث التطور العلمي والتقني، فإن تطور الوسائل، والأنظمة المستجدة، والترتيبات الإدارية، لها تأثيرها، فما كان في السابق مفضياً إلى

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ٣٧، والهداية شرح البداية ٣/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٤، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢، والمبدع ٢/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣٨، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: مجموع الأوابد واقتناص الأوابد للسعدي ص٥٤-٥٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٧، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٢٠، والأم للشافعي ٤/ ١٨٨، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٦.

(٦) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٧)، وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع، ص٨١.

مفسدة، قد لا يفضي إليها في هذا الزمن، بسبب التطور.

وقد تغيرت بعض المسائل عما كانت عليه في السابق، مثل أقصى مدة الحمل، وتغيرت بعض المعاملات كثيراً عما كانت عليه من قبل، مما قد يستوجب تغير الأحكام المتعلقة بها، لأن المفتي إنما يفتي بحسب واقعه، وما يفضي إليه الحكم في زمنه.

ومن أمثلة ذلك أن ابن قدامة اعتبر الحامل إذا ضربها الطلق مرضاً مخوفاً[(١)]، وذلك لأنه كان في زمنهم قد يكون مفضياً إلى الوفاة، لتعسر الولادة، وأما في هذا العصر ومع التطور الطبي، فإنه لا يمكن أن يعتبر مرضاً مخوفاً.

وقد أفتى ابن سعدي بجواز نقل الأعضاء مستنداً إلى التقدم العلمي، والتطور الطبي، والنظر إلى ما يؤول إليه نقل الأعضاء، فقال معللاً للجواز: "يؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان، والأحوال، والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلومٌ ومشاهد، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعه في الآخر، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخلٌ فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب فيه ضررٌ أو خطر، فيراعى كل وقتٍ بحسبه، وبهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً، وربما أدى إلى الهلاك، وأيضاً في الحالة التي يُهتك فيها بدن الآدمي، وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان"[(٢)].

ومن المسائل المعاصرة التي وقع فيها خلاف، وهي مبنية على التطور العلمي،

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٤.

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص٩٣-٩٦، وينظر قرار هيئة كبار العلماء في جواز نقل الأعضاء، قرار رقم (٩٩)، بتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ، في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول، ١٤٠٨هـ، ص٧٣.

مسألة اعتبار الحساب في رؤية الهلال، فقد استدل المجيـزون لـذلك بـأن الفقهـاء الذين أفتوا سابقاً بعدم جواز اعتبار الحساب في رؤية الهلال، إنما بنوا فتواهم على ما كان في زمنهم، حيث لم يكن علم الفلك قائماً على رصدٍ دقيق، وإنما كان مبنياً على الحدس والتخمين، ولأنه اشتهر في زمنهم عن المنجمين والعرافين، وأمـا في هذا الزمان فقد تطور علم الفلك، وأصبح أكثر دقة وضبطاً، وأبعد عن الغلط[(١)]، ولست هنا بصدد بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وإنمـا أردت أن أبـين منـزع القائلين بالجواز.

(١) ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/ ٢٠٥.

المبحث الثامن
تغيّر العلة

من أسباب تغير الفتوى تغير علة الحكم، وتطلق العلة في اللغة على المعاني التالية:

المعنى الأول: التكرر، ومنه العَلَل وهي الشربة الثانية، يقال: عَلَل بعد نَهَل وهي معاودة الشرب مرةً بعد مرة، وسميت بذلك لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها.

المعنى الثاني: العائق، يقال: اعتله عن كذا، بمعنى أعاقه.

المعنى الثالث: المرض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم[١].

ومعنى العلة في الاصطلاح: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحةٍ للعباد، إما بجلب منفعةٍ، أو بدفع مضرة[٢].

إن تغير علة الحكم يوجب تغير الحكم، لأن العلل هي مناط الأحكام؛ لكون الشارع ناط الحكم بها، وعلقه عليها[٣]، فالعلة مؤثرة في الحكم، والأحكام مرتبطة بعللها، وإنما سميت علة؛ لأنها أثرت في إثبات الحكم[٤]، وإذا زالت العلة زال الحكم، وقد تكون علة الحكم غير موجودة في الواقعة المسئول عنها، فلكل واقعةٍ

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٢ (علّ)، ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٦٧ (علل)، والقاموس المحيط ٤/ ٢٩ (علل).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٤، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٦٤٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٠٢، وذكر الزركشي أن الأصوليين اصطلحوا على إطلاق المناط على العلة، بحيث لا يفهم عند الإطلاق غير هذا المعنى. ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: شفاء الغليل للغزالي ص١٤٥، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٣٩٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٨٦.

بحسب تحقيق مناطها حكمٌ يحقق المصلحة، وذلك بأن يوجد ما يستدعي تغير الحكم، فالأخذ بالنص الشرعي لا يقتصر على حرفيته الظاهرة، وإنما يؤخذ بعلته ومناطه التي بني عليها، وتغير العلة راجعٌ إلى اعتبار الواقع.

ومما يدل على اعتبار تغير العلة أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعلل ذلك بقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت"[١]، فبين ﷺ أن النهي عن الادخار كان لعلةٍ، وزال الحكم بزوالها[٢].

وقد ربط الصحابة ﷺ الأحكام بعللها، فمنع عمر بن الخطاب ﷺ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة[٣]، لأن العلة من إعطائهم هي تأليف قلوبهم، وقد زالت هذه العلة في زمنه لقوة الإسلام حينئذ، وجمع ﷺ الناس على إمامٍ واحدٍ في صلاة التراويح، مع أن النبي ﷺ ترك القيام في رمضان[٤]؛ لأن العلة هي خوف الفرضية، وقد زالت العلة بانقطاع الوحي[٥].

وقد ربط الفقهاء الأحكام النصية المعللة بعللها، ونصوا على زوال الحكم بزوال علته، وهذا كثيرٌ في الأحكام الشرعية، كما اختلفوا في علل بعض الأحكام الفقهية، وترتب على ذلك اختلافٌ في الحكم، فقد ذكر ابن العربي[٦] أن علة منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه لسفهه، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (١٩٧١)، ٣/ ١٥٦١.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٣/ ٥٤٧.

(٣) روى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الصدقات، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، ٧/ ٢٠، رقم (١٢٩٦٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠)، ص٣٨٠.

(٥) ينظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٠٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/ ٥٧.

(٦) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، من أهل أشبيلية، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان مفسراً، وأصولياً، وفقيهاً، توفي سنة ٥٤٣هـ، ومن مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، والديباج المذهب ص٣٧٦.

الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم[١]، وعلل نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢]، بعلة خوف الفناء عليها، فإذا كثرت، ولم يضر فقدها، جاز أكلها[٣]، وذكر ابن القيم أن علة سقوط حق الأم في حضانة الولد هي التزويج، فإذا زالت العلة بأن طُلِّقت زال الحكم، ورجع إليها حق الحضانة[٤]، ومن ذلك الأمر بالإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر[٥]، فإنه لا يقال بمشروعيته في البلاد الباردة؛ لعدم تحقق العلة التي من أجلها أُمِرَ بالإبراد.

وقد أجاز الفقهاء كتابة السنة مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك بقوله: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[٦]، وذلك لأنهم رأوا أن علة المنع هي خشية أن يختلط القرآن بغيره، وقد زالت هذه العلة بموته ﷺ[٧].

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير العلة الحكم بتحريم فعلٍ معين، لعلة التشبه بالكفار، فإنه إذا زالت علة التشبه يزول الحكم، أو الحكم بنجاسة الماء لقلته، فإذا زالت علة القلة، وبلغ الماء قلتين، زال الحكم بنجاسته، أو الحكم بزوال ولاية الأب أو الوصي لفسقه، فإنه إذا زال الفسق يزول الحكم بسقوط ولايتهم.

ومن تغير مناط الحكم وجود مانعٍ، أو انتفاء شرطٍ، أو سببٍ، ومن ذلك أن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ١/ ٤٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، رقم (٥١١٥)، ص١٠١٤، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧)، ٢/ ١٠٢٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٧٦٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٠٤.

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ص١٢٢، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، ١/ ٤٣٠.

(٦) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤)، ٤/ ٢٢٩٨.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٨/ ٣٤٠.

عمر بن الخطاب ﷺ أسقط قطع يد السارق عام المجاعة[١]؛ لوجود مانع من إقامة الحد، وهي غلبة الحاجة والضرورة على الناس[٢]، وكمن أفتى من سأله عن وجوب الزكاة عليه، بوجوبها عليه؛ لحولان الحول وانتفاء الدين، ثم سأله مرة أخرى وأخبره بأنه مديون، فأفتاه بعدم وجوب الزكاة عليه.

ومن تغير المناط أيضاً أن تتغير حقيقة الشيء عما كانت عليه، كمن يفتي بجواز شرب العصير، ثم يفتي بحرمته إذا صار مسكراً.

ومن الفتاوى الفقهية على تغير الحكم لتغير العلة ما يأتي:

١- أفتى بعض المالكية بجواز جمع الأئمة الأربعة في المسجد الحرام الذي كان معمولاً به في زمنهم، معللاً ذلك بصدور أمر الإمام بذلك، فزالت بذلك العلة التي من أجلها كُرِه إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب[٣].

٢- أفتى ابن عثيمين بجواز بيع الدين على الغير إذا كان قادراً على أخذه منه، مع أن الأصل عدم جواز بيع الدين بالدين؛ لأن العلة من المنع هي خوف الغرر، فإذا زالت العلة زال الحكم[٤].

(١) ينظر: أحكام القرآن لا بن العربي ١/ ٤٠٤.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٧.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١١١.
(٤) الشرح الممتع ٨/ ٤٣٢.

المبحث التاسع

تغير حال المستفتي

من أسباب تغير الفتوى تغير حال المستفتي، كأن تتغير حاله من السعة إلى الضيق والحاجة، أو من حال الصحة إلى حال المرض، أو من حال القوة إلى حال الضعف، أو من حال الإقامة إلى حال السفر، أو من حال الأمن إلى حال الخوف أو الإكراه، فالواجب أن يُفتى كل مستفتٍ بما يناسب حاله، وقد تكون الفتوى تختص بالسائل وحده، لأن "تغير الحال يغيِّر الأحكام"[1]، إذ يجب اعتبار خصوصيات الأحوال، ولا يمكن أن تنزل الأحكام في كل محلٍ على وجهٍ واحد[2]، وهذا بابٌ واسع في تغير الفتوى، وتغير حال المستفتي راجع إلى تحقيق المناط.

وقد جاءت الأحكام الشرعية مراعية لتغير أحوال الناس، فقد رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم للشيخ الكبير، دون الشاب[3]؛ لاختلاف الحالين، وتنوعت إجابة النبي ﷺ في أفاضل الأعمال، ووجه الفقهاء ذلك بأنها أجوبةٌ مخصوصةٌ لسائلٍ مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو من هو في صفاته[4].

ومن شواهد الصحابة في تغيير بعض الأحكام مراعاةً لأحوال المكلفين، ما ورد عن ابن عباس، أن أفتى رجلاً بقبول توبة قاتل العمد، وأفتى آخراً بعدم قبولها؛ لما رأى من حاله أنه يريد أن يقتل ثم يتوب[5].

---

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي ص٥٢٢.

(٢) ينظر: الموافقات ٤/ ٥٨١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، ٢/ ٧٨٠، رقم (٢٣٨٧)، قال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٥.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الديات، باب: من قال للقاتل توبة، رقم (٢٧٧٥٣)، =

ولا يختص هذا بتغير حال المستفتي فقط، وإنما يشمل تغير أحوال الناس، وما يفضي إليه الفعل من وقوع الناس في المشقة والحرج، فقد يكون تغير الزمان مقتضياً التيسير، والتوسعة على الناس، وذلك عندما يقع الناس في مشقةٍ وحرج، فيتغير الحكم؛ لأجل التوسعة على الناس، وقد زاد عمر ﷺ في مقدار الدية[1]، مراعاةً لتغير قيمة الإبل وارتفاعها، وذلك مراعاةً للناس، لأجل التوسعة عليهم.

وقد أفتى الفقهاء بجواز التسعير مع ورود النص بتحريم التسعير[2]، إذا احتاج الناس لذلك، وذلك عندما يرفع التجار الأسعار طمعاً، ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً، ولا يمكن صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير، فحينئذ يكون جائزاً، بل واجباً لما يتضمنه من العدل[3].

ومما يجب اعتباره في حال المستفتي لتغير الحكم بتغيره ما يأتي:

أولاً: مراعاة حالة المستفتي من حيث الضرورة، أو الحاجة، سواءٌ كانت عامة لجميع الناس، أو تخص فئةً منهم كالتجار، أو تخص فرداً واحداً، ومراعاة الظروف النفسية والاجتماعية، فيتغير الحكم في حق المضطر، والمكره، والمحتاج؛ لئلا يفضي الفعل إلى الوقوع في المشقة، أو الحرج، أو الضرر، فيفتي المفتي بإباحة ما أفتى بتحريمه؛ للضرورة، كالحكم بإباحة أكل الميتة حال المخمصة؛ للضرورة، وما يكون ضرورياً لشخصٍ قد لا يكون ضرورياً لغيره.

٥/ ٤٣٥، قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٨٧: رجاله ثقات.

(١) الأثر رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: الدية كم هي ٤/ ٦٧٩، رقم (٤٥٤٢)، وحسنه الألباني في إراوء الغليل ٧/ ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في التسعير، ٣/ ٧٣١، رقم (٣٤٥١)، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ٣/٥٦، رقم (١٣١٨)، ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعر، ٢/ ٧٤١، رقم (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٣، ومجموع الفتاوى ٨/ ١٠٥ و ٢٨/ ٧٧، والطرق الحكمية ص٢١٦.

وقد يبيح المفتي ما أفتى بمنعه للحاجة تيسيراً، كفتوى ابن عباس ﷺ بإباحة الاستمناء لمن خشي الوقوع في الزنا[١]، فما يكثر وقوعه، أو تشتد حاجة الناس إليه، فهذا مما يوجب تغير الفتوى.

وقد تتغير حالة المكلف من الصحة إلى المرض، فيفتى بالترخص في بعض الأحكام، فتتغير الفتوى حينئذٍ لتغير حال المستفتي، فيجب أن ينظر المفتي إلى حال كل مستفتٍ، وأن يفتيه بما يناسب حاله، من التيسير، أو التغليظ.

ومن مراعاة أحوال الناس اعتبار كثرة الحجاج في هذا العصر، وما يفضي إليه من مشقةٍ وحرجٍ، الذي أوجب تغيراً في بعض الأحكام، تفادياً للزحام؛ لحاجة الناس، ودفعاً للحرج والمشقة، كالفتوى بجواز الرمي ليلاً، وتوسعة المسعى.

ثانياً: مراعاة اختلاف مآل الحكم في حق المستفتي، والنظر إلى ما يناسب حاله، وما يفضي إليه من مشقةٍ، أو حرجٍ، فتتغير الفتوى في حق المستفتي بحسب ما يؤول إليه الحكم.

ولهذا تختلف بعض الأفعال في تقديرها من شخصٍ لآخر، كتقدير الحكم التعزيري، فيختلف تقدير العقوبة من شخصٍ لآخر، بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، أو حالاً، لأن المقصود به الزجر والردع، وهذا يختلف بحسب ما تقتضيه حال الشخص، ومدى تكراره للفعل، وتأصلها في نفسه، وما ينزجر به[٢].

ومن ذلك أن يكون الفعل مفضياً في حق المستفتي إلى مفسدة، بأن يعلم المفتي من حال المستفتي، أو من عادته، أن في ذهابه، أو سفره، إلى مكان معين، يوقعه في محرم، أو يفضي به إلى الوقوع في محظور، فيُفتى بتحريم ذهابه، اعتباراً للمآل.

وبعض الأحكام الفقهية تختلف أحكامها بحسب حال الشخص، وما يفضي إليه الحكم في حقه، كالنكاح، فحكمه يختلف بحسب حال الشخص، فيكون واجباً

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب: الاستمناء، ٧/ ١٩٩، رقم (١٣٩١١).
(٢) ينظر: الفروق ٤/ ١٨٢، والمغني ١٢/ ٥٢٥.

في حق من يخشى على نفسه الوقوع في الزنى، وقد يكون مستحباً، أو محرماً، تبعاً لحال السائل[١]، وكالمدح، فيختلف حكمه بحسب ما يفضي إليه في حق المكلف[٢]، وكالتداوي فإن حكمه يختلف باختلاف حال الأشخاص، وقد أباح العلماء السابقون التداوي، وأما في هذا العصر فيكون واجباً إذا كان تركه مفضياً إلى الهلاك والضرر، أو إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو كان ضرره ينتقل إلى غيره، كالأمراض المعدية [٣].

ثالثاً: مراعاة نية المستفتي وقصده، وقدرته على الفعل، وقوته، فتتغير الفتوى بتغير نية المستفتي، ويعلم هذا بقرائن أحواله، والتي تكشف عن نية المستفتي، كأن يظهر للمفتي أن المستفتي بحسب قرائن أحواله، يقصد بسؤاله التحايل لإسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو يقصد أمراً محرماً، فيفتيه بالمنع؛ اعتباراً لقصده ونيته.

فتغير الفتوى لتغير النية، وكثيراً ما تكون صورة الفعل واحدة، ويختلف الحكم تبعاً لاختلاف النية، وقد يتلفظ شخصان بعقدٍ واحدٍ، ويختلف حكم أحدهما عن الآخر، ومن أمثلة ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أن حكم قيام المسلم للذمي، يختلف بحسب نيته من القيام[٤].

ومن أمثلة تغير الفتاوى الفقهية بتغير حال المستفتي ما يأتي:

١- أفتى الفقهاء بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، مع أن الأصل عدم الجواز، وذلك مراعاة لحاجة الناس، لتوسع البلاد، لما يؤول إليه اجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ من عسرٍ ومشقة[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٤١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٧.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٦/ ١٠٠.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٧، قرار رقم (٦٧).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/ ٦٢٠، وشرح فتح القدير ٤/ ٥٣، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٨١، وروضة الطالبين =

٢- أفتى ابن تيمية بجواز طواف الحائض طواف الإفاضة، إذا خافت فوات رفقتها، وبنى هذه الفتوى على مراعاة حال الناس وظروفهم، فقال: "وأما في هذه الأوقات، فكثيرٌ من النساء، أو أكثرهن، لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، وتكون قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلا بعد سبعة أيام، أو أكثر، ولا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها القيام بمكة، لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها تارةً لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع بعده، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك، لكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة"[1]، وبين أن فتوى من قال بعدم صحة طواف الحائض يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان في زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن[2]، وإذا كان هذا في زمن ابن تيمية، فكيف يكون الحال في زماننا هذا الذي يصعب معه بقاء المرأة، أو رجوعها، خصوصاً من جاءت من خارج البلاد، مع صعوبة الحجوزات، وتأخير المواعيد، وغلاء العيش، وارتباطهم بمؤسسات الطوافة الملتزمة بأنظمة الدولة، ومواعيد القدوم، والسفر، ومواعيد أعمالهم وانشغالهم التي قد لا يستطيعون تأجيلها، أو التأخر عنها.

٣- أفتى ابن تيمية بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة، مع أن

للنووي ٢/ ٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٩.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٧.

الأصل عنده عدم الجواز، ولكن أجاز ذلك للحاجة[1]، وهذا كما هو حاصل في بعض البلاد التي لا يوجد فيها من يأخذ الطعام، مما تقتضي الحاجة الأخذ بالقول بالجواز.

٤- الفتوى بجواز أكل الميتة، والنجاسات؛ لمصلحة حفظ النفس[2].

٥- الفتوى بتحريم بيع العنب للخمار، والأمرد لمن يفسق به، مع أن الأصل الجواز، لما يفضي إليه ذلك من الوقوع في مفسدة[3].

٦- الفتوى بإباحة الوطء في نهار رمضان لمن به شبق، وخاف من تشقق أنثييه؛ للضرورة[4]، وجواز الاستمناء باليد، لمن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا[5].

٧- أفتى بعض المعاصرين بجواز استعمال المخدرات في علاج المدمنين عليها، بجرعاتٍ متدرجة في النقصان، كجزءٍ من العلاج الطبي حتى يتم الشفاء[6].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤، والكافي لابن قدامة ٣/ ٣٠، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٩-١٧٠

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٤٠٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٤٣٩، والإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨٧.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٠، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٥١.

(٦) ينظر: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٦)، عام ١٤٢٤هـ، ص١١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

أولاً: يقصد بتغير الفتوى تحول الحكم إلى حكمٍ آخر، لموجبٍ شرعي، وفقاً لمقاصد التشريع.

ثانياً: إن الأحكام النصية لا تقبل التغيير؛ لأن مقاصدها لا تتغير، وإنما يطرأ التغير على الأحكام الاجتهادية القياسية والمصلحية، لكونها محلاً للاجتهاد، ولأنها ذات صلة بالأوضاع الزمنية والواقع، وتغيرها هو بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً، ومكاناً، وحالاً.

ثالثاً: إن تغير الفتوى أصلٌ معتبرٌ شرعاً، فقد دلت عليه الأدلة الشرعية، وأخذ به الصحابة، فتغيرت بعض فتاويهم التي دعت إليها الظروف الطارئة، وتغير الأحوال، وقد نص الأصوليون على تغير الفتاوى وتبدلها.

رابعاً: إن الفتاوى الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء كانت تناسب حالهم، وأزمانهم، وقد أفتى الفقهاء بخلافها لما اختلفت أحوال الناس، وتغيرت الأزمان والمصالح، ولم تعد الفتوى السابقة تحقق المصلحة المقصودة شرعاً.

خامساً: إن الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع يخضع بطبيعته للتغير تبعاً لتغير الظروف، والبيئات، والأزمنة، والأمكنة، وتبدل المصالح، فكان من لازم ذلك أن تتبدل الفتاوى لتغير المصالح، ذلك أن الفتوى ترتبط وتعالج الواقع.

سادساً: إن تغير الفتوى مبنيٌ على اتباع المصلحة، فهو مرتبط بالمصلحة وجوداً وعدما، ويرجع إلى تغير المصالح، واختلاف مناط الحكم، وتحقيقه في الواقع، فإن المناطات تتغير، والعلل تتبدل، والعوائد تتحول، ومرور الأزمان يستتبع تغيراً في حاجات الناس، وأخلاقهم، وعوائدهم، والفتاوى تعكس الظروف والأحوال، فتتغير الفتوى لتغير طبيعة المحل وموقع تنزيله.

سابعاً: يجب على المفتي عند الفتوى أن يتحقق من مناط الحكم، وأن يراعي حال الواقع، وأن يعتبر مقاصد التشريع، حتى لا تنتمي الفتوى إلى زمن غير الزمن، أو تعالج واقعاً غير الواقع المعاصر، فإن الفتاوى تتغير بتغير ما بنيت عليه.

ثامناً: إن تغير الفتوى لا يعني تغير أصل الشريعة، لأن أحكام الشريعة ثابتة، ولا يمكن أن تتغير، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المفتي عند تطبيقه الحكم الشرعي على الواقعة، باعتبار القواعد الاجتهادية، كسد الذرائع، واعتبار المصالح، والأعراف، والضرورات، والحاجات، وحال الواقع، واعتبار مآلات الأفعال.

تاسعاً: إن تغير الفتوى يرجع في حقيقته إلى اعتبار مقاصد الشريعة، ورفع الحرج عن المكلفين، وهو يهدف إلى المحافظة على مقاصد الشارع حتى تكون الأحكام جاريةً على وفق مقاصد الشارع، وهو يدل على كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومرونتها، وسعتها، واستيعابها للمستجدات، ومراعاتها للتطور العلمي، كل ذلك بما يتفق مع مقاصد الشرع، فيجب أن تحظى القاعدة بمكانتها وألا تكون ذريعة لهدم الأحكام النصية.

عاشراً: لتغير الفتوى أسبابٌ، منها:

- تغير اجتهاد المجتهد، وله أسبابٌ عديدة، وهو أمرٌ جبلي، ويجب على المفتي أن يعمل برأيه الجديد.
- تغير العرف، لأن الأعراف تتجدد، والعادات تتغير، مما يقتضي تغير الحكم إلى ما يقتضيه العرف المتجدد، ولا يجوز الجمود على المنقول في الكتب دون اعتبارٍ للأعراف المتغيرة.
- تغير الزمان، بأن تتغير أخلاق الناس بأن تفسد أخلاقهم، ويضعف وازعهم الديني،، أو تتغير طبيعة أهل الزمان، مما يقتضي تغير الفتوى مراعاةً لحال الزمان.
- تغير المكان، بأن يتغير ما يتعلق بذات المكان، كاختلاف الدار، أو تتغير طبيعة المكان، من حيث كونه حاراً أو بارداً، أو تتغير الخصائص

المتغيرة من مكانٍ لآخر.

- تغير المآل، بأن تتغير المصلحة أو المفسدة التي يفضي إليها الحكم، فيُفتى بمنع الفعل المشروح والمباح إذا أفضى إلى مفسدة، ويُفتى بمشروعية الفعل الممنوع إذا أفضى إلى مصلحة، ومن تغير المآل حدوث التطور العلمي والتقني، وقد تغيرت بعض المسائل عما كانت عليه سابقاً.
- تغير العلة، فإن تغير علة الحكم يوجب تغير الحكم، لأن العلل هي مناط الأحكام، وقد علق الشارع الأحكام بها، فإذا زالت علة الحكم زال الحكم.
- تغير حال المستفتي، وتبدل أحواله، فإن تغير الحال يوجب تغير الحكم، وذلك بمراعاة حال المستفتي من حيث الضرورة والحاجة، والنظر إلى ما يفضي إليه الفعل في حق المستفتي، وما يناسبه، ومراعاة نيته وقصده من الفعل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢- أحكام القرآن: لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٥- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا: للدكتور محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، مؤسسة مجد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: للدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، العدد السادس عشر، عام ١٤٢٤هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: لوليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٢- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤- الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الثانية، بدون.

١٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٦- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: للدكتور سالم الشيخي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى، طبع رابطة العالم الإسلامي، بدون.

١٧- الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علي المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، بعناية عبدالقادر العاني ومراجعة د. عمر الأشقر، بدون.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق حازم القاضي، نشر مكتبة الباز، ١٤١٥هـ.

٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون.

٢٤- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى: ليوسف بلمهدي، دار الشهاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥- بيان الدليل على بطلان التحليل: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار

الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٩- تغير الاجتهاد: للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠- تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" في الفقه الإسلامي: للدكتورة سها سليم مكداش، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١- تغير الفتوى أسبابه وضوابطه: للدكتور أحمد الحداد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى، طبع رابطة العالم الإسلامي، بدون

٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبد البر هاشم اليماني، المدينة، ١٣٨٤هـ.

٣٣- التلويح على التوضيح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤- التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين حيدر، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:: للدكتور عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ.

٣٧- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، الهند١٣٩٢هـ.

٣٩- الديباج المذهب: لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠- الذخيرة في فروع المالكية: لأحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٢- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٤٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، سوريا.

٤٥- سنن الترمذي المسمى "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ

٤٦- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٤٧- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٤٨- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٠- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) اعتنى به خالد المشيقح وسليمان أبا الخيل، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٢- شرح صحيح مسلم لنووي: لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، راجعه

خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣- شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد الكندري بن الهمام (ت٨٦١هـ)، بدون.

٥٤- شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي (ت٧١٨هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ.

٥٦- صحيح البخاري:لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٥٧- صحيح سنن أبي داود: لمحمد الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٦٠- طبقات الحفية: لعلي بن جلبي الحميدي الرومي الشهير بابن الحنائي، عناية سفيان محمد، دار ابن الجوزي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٢- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق مكتب قرطبة، نشر دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٤- الفتاوى الفقهية الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٥- فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٦- الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: للدكتور خالد المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٧- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون

٦٨- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق د. عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٩- قاعدة العادة محكمة: للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٠- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تنسيق وتعليق د. عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

٧٢- القواعد الفقهية: للدكتور عبدالعزيز العزام، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٧٣- الكافي: لأبي محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى.

٧٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٦- لسان العرب:: لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٧٧- المؤطأ: لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي،

دار الحديث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٨- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٩- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨٠- مجلة الأحكام العدلية: الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٦٨م.

٨١- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

٨٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: العدد الأول، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.

٨٣- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٤- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٥- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: إعداد د. عبدالله الطيار، وأحمد الباز، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٨٧- مجموعة رسائل ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٨٨- المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٨٩- المدخل الفقهي العام: لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٩٠- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٩١- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، بدون

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم، بيروت، بدون.

٩٣- مصنف عبدالرزاق: لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد الخطابي(ت٣٨٨هـ) تعليق عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٩٥- معجم الأصوليين: لمحمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

٩٦- معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٠هـ.

٩٧- معجم مقاييس اللغة:: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون.

٩٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٩- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: ليوسف بن حسين بن عبدالهادي، عناية أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٠- المغني: لعبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠١- مفتاح السعادة

١٠٢- المنتقى شرح مؤطأ الإمام مال: لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٤- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق عبدالله دراز، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٥- موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر: لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المشهور بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

١٠٧- موجبات تغير الفتوى في عصرنا: للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق د. سعد بن غرير السلمي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

١٠٩- الهداية في شرح بداية المبتدي:لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٠- هدية العارفين: لإسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٢٩هـ)، المكتبة الإسلامية طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

١١١- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.